السادة/ منتسبي غرفة نجران المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٠٢٥٩) بتاريخ (١٤٤٤/٠١/٢٤هـ) والذي يشير إلى أن الاتحاد تلقى بريد الكتروني من وزارة التجارة بتاريخ(١٤٤٤/٠١/٢٠هـ) "مرفق" المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٠٢) وتاريخ(١٤٤٤/٠١/١٣هـ)والمشار فيه إلى محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٢٣٠٣٥) بتاريخ (١٤٤٣/١٢/١٩هـ) المتضمن أن المجلس اطلع على المعاملة المتعلقة بضوابط نشر الفتاوى، والمشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٩٧٣) في تاريخ (١٤٤٣/٠٤/٠٦هـ) المرفق به المحضر رقم (١٥٦) وتاريخ (١٤٤٣/٠٤/٠٦هـ) والمتضمن التوصية بما يلي:

أولاً: قيام جميع الجهات العامة بالتقييد بما قضت به المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في تاريخ (١٤١٢/٠٨/٢٧هـ) ونظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ(١٤٢١/٠٩/٠٣هـ)وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية، والتأكيد عليها بألا تنشر بأي وسيلة كانت- أي مطبوعة أو بحث علمي أو فتوى أو دراسة أو نحوها إلا بعد التحقق من انطباق الضوابط الآتية:

١- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة، أو توجهات الدولة أو سياساتها أو خططا أو مبادراتها.

٢ - ألا ينشر ما يدعو إلى الفتنة أو الانقسام أو ما يدعو إلى الإخلال بأمن الدولة أو نظامها العام، أو يمس بعلاقاتها العامة، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية.

٣-عدم نشر ما يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه، أو يؤدي إلى إثارة النعرات أو المساس بالسمعة أو التجريح .

ثانياً: قيام الجهات – المشار إليها في البند (أولاً) من هذه التوصيات - ، بمراجعة ما سبق أن نشرته – بأي وسيلة كانت - وفقاً لما ورد في ذلك البند ، والتحقق من الالتزام بذلك من قبل الأجهزة والكيانات والأنشطة التي تخضع لإشرافها ورقابتها. عليه أمل من سعادتكم بعد التكرم بالاطلاع والتقيد بما ورد بالأمر السامي الكريم أعلاه .

عليه نفيدكم بذلك للعلم والإحاطة والتقيد بما ورد بالأمر السامي الكريم أعلاه .

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام

إبراهيم بن عبدالله آل منصور

رقم الصادر: ٤٤١٠٠٢٥٩
تاريخ الصادر: ١٤٤٤/٠١/٢٤
مشفوعات: لا توجد مشفوعات
اتحاد الغرف السعودية Federation of Saudi Chambers
44100259

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع: ضوابط نشر الفتاوي

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى بريد الكتروني من وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ (مرفق)، المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٣٣٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٣هـ، والمشار فيه إلى محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٢٣٠٣٥) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٩هـ، المتضمن أن المجلس اطلع على المعاملة المتعلقة بضوابط نشر الفتاوى، والمشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٩٧٣) في تاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ المرفق به المحضر رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ، والمتضمن التوصية بما يلي:

أولاً: قيام جميع الجهات العامة بالتقييد بما قضت به المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية، والتأكيد عليها بألا تنشر -بأي وسيلة كانت- أي مطبوعة أو بحث علمي أو فتوى أو دراسة أو نحوها إلا بعد التحقق من انطباق الضوابط الآتية:

١-عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة، أو توجهات الدولة أو سياساتها أو خططا أو مبادراتها.

٢-ألا ينشر ما يدعو إلى الفتنة أو الانقسام أو ما يدعو إلى الإخلال بأمن الدولة أو نظامها العام، أو يمس بعلاقاتها العامة، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية.

٣-عدم نشر ما يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه، أو يؤدي إلى إثارة النعرات أو المساس بالسمعة أو التجريح.

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٢١١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

www.fsc.org.sa e:info@fsc.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ثانياً: قيام الجهات – المشار إليها في البند (أولاً) من هذه التوصيات - ، بمراجعة ما سبق أن نشـــرته – بأي وســـيلة كانت - وفقاً لما ورد في ذلك البند ، والتحقق من الالتزام بذلك من قبل الأجهزة والكيانات والأنشطة التي تخضع لإشرافها ورقابتها.

عليه آمل من ســـعادتكم بعد التكرم بالاطلاع والتقيد بما ورد بالأمر الســـامي الكريم أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربعي

- نسخة للجان الوطنية
- نسخة لمجالس الأعمال

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٢١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

www.fsc.org.sa

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر السامية

بسم الله الرحمن الرحيم
الديوان الملكي
٢١٤٠٢

رقم الصادر : ٢٢٠٢
تاريخ الصادر : ١٣ / ١ / ١٤٤٤هـ
المرفقات :

برقية

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعنا على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٢٣٠٣٥ في ١٤٤٣/١٢/١٩هـ المتضمن أن المجلس اطلع على المعاملة المتعلقة بضوابط نشر الفتاوى، والمشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٩٧٣ في ١٤٤٣/٤/٦هـ المرفق به المحضر رقم (١٥٦) في ١٤٤٣/٤/٦هـ المتضمن التوصية بما يلي: أولاً: قيام جميع الجهات العامة بالتقيد بما نصت به المادة (الخامسة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢١/٩/٣هـ وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية، والتأكيد عليها بألا تنشر - بأي وسيلة كانت - أي مطبوعة أو بحث علمي أو فتوى أو دراسة أو نحوها إلا بعد التحقق من انطباق الضوابط الآتية: ١- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة، أو توجهات الدولة أو سياساتها أو خططها أو مبادراتها. ٢- ألا ينشر ما يدعو إلى الفتنة أو الانقسام أو ما يدعو إلى الإخلال بأمن الدولة أو نظامها العام، أو يمس بعلاقاتها العامة، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية. ٣- عدم نشر ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، أو يؤدي إلى إثارة النعرات أو المساس بالسمعة أو التجريح. ثانياً: تلزم الجهات - المشار إليها في البند (أولاً) من هذه التوصيات -، بمراجعة ما سبق أن نشرته - بأي وسيلة كانت - وفقاً لما ورد في ذلك البند، والتحقق من الالتزام

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي
٢١٤٠٢

رقم الصادر : ٢٣٠٢
تاريخ الصادر : ١٣ / ١٤٤٤
المرفقات :

الأوامر السامية — برقية

بذلك من قبل الأجهزة والكيانات والأنشطة التي تخضع لإشرافها ورقابتها. كما اطلع المجلس على توصية لجنة الشؤون الإسلامية المتضمنة مناسبة ما انتهت إليه هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في محضرها سالف الذكر، ورأي المجلس الموافقة على ذلك.

ونخبركم بموافقتنا على ما رآه مجلس الشؤون السياسية والأمنية بهذا الشأن؛ لاكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٢١٧٩
تاريخه: ١٤٤٤/٠١/١٤
المرفقات: ...

٣٨٠٢ /ب/١١